

الفصل السادس عشر :

ملاحظات على ما ورد بالحلقة الثانية عشرة

1- يقول كاتب الوثيقة: "ومما يجوز شرعاً أن من التزم وتعهد بعدم الصدام مع السلطات الحاكمة وقواتها في بلده وجب عليه الوفاء بذلك، ولا ينبغي أن يعتبر تعهده من باب "الحرب خدعة"."

أقول: هذا الكلام لا يلزم، لأن الأسير مكره، ولأن جهادهم فرض عين، أرأيت إن عاهدوه على ترك فرض عيني كالصلاة أو الصيام؟

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: " مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ قَالِ قَاخَدْنَا كُفَّارٌ فَرِيَشٌ قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا تُرِيدُهُ مَا تُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ قَاخَدُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِنُنْصِرَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلَ مَعَهُ قَاتِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاخَبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: "انْصِرْفَا نَفِي لَهُمْ بَعْهَدِهِمْ وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ".

قال الإمام النووي في شرح الحديث:

"في هَذَا الْحَدِيثِ : جَوَازُ الْكُذْبِ فِي الْحَرْبِ ، وَإِذَا أَمَكَنَ التَّغْرِيبُ فِي الْحَرْبِ فَهُوَ أَوْلَى ، وَمَعَ هَذَا يَجُوزُ الْكُذْبُ فِي الْحَرْبِ وَفِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَكُذْبُ الرُّوحِ لِأَمْرَاتِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ .

وفيه : الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَسِيرِ يُعَاهَدُ الْكُفَّارَ أَلَّا يَهْرَبَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ : لَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ ، بَلْ مَتَى أَمَكَنَتْهُ الْهَرَبُ هَرَبَ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يَلْزِمُهُ ، وَأَبْتَقُوا عَلَيَّ أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهُوهُ فَحَلَفَ لَا يَهْرَبُ لَا يَمِينُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهُ . وَإِنَّمَا قَضِيَّةٌ حُدَيْفَةَ وَأَبِيهِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ

اسْتِخْلَفُوهُمَا لَا يُقَاتِلَانِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي **عِزَّةٍ [عِزَّة]** بَدْرٍ ، قَامَرُهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ ، وَهَذَا لَيْسَ لِلْإِجَابِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْوَفَاءَ بِتَرْكِ الْجِهَادِ مَعَ الْإِمَامِ وَوَأْتِيهِ ، وَلَكِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَشْتَبِعَ عَنْ أَصْحَابِهِ نَقْضَ الْعَهْدِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَلْزِمُهُمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَبِعَ عَلَيْهِمْ لَا يَذْكَرُ تَأْوِيلًا"² .

قلت: والله أعلم لأن استنفار الإمام يجعل الجهاد فرض عين، فلا يمنعه العقد المعيب بالإكراه.

ونفى الإمام البيهقي وجوب الوفاء بالعهد إذا أدى لترك الفرض، قال: ".... ثنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: ما منعتني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل. قال فأخذنا كفار قريش فقالوا إنكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد إلا المدينة فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه. وهذا لأنه لم يؤد انصرفهما إلى ترك فرض إذ لم يكن خروجهما واجبا عليهما ولا إلى ارتكاب محذور والعود إليهم والإقامة بين أظهرهم مما لا يجوز إذا كان يخاف الفتنة على نفسه في العود والله أعلم"³.

¹ أي: فأسرانا.

² شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 245).

³ السنن الكبرى للبيهقي - (ج 9 / ص 145).

قلت: ولا شك أن الجهاد اليوم فرض عين.
وقال العبدري المالكي رحمه الله:
"وَمِنَ التَّوَادِرِ : وَلَوْ أَطْلَقُوهُ عَلَى أَنْ لَا يُجَاهِدَهُمْ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَغْرَوْهُمْ إِلَّا
مِنْ ضَرُورَةٍ تَنْزِلُ بِالْإِسْلَامِ"¹.

قلت: وإذا كان هذا في جهاد الطلب، فما بالك بحالنا في جهاد الدفع
المتعين؟ وهل هناك ضرورة أشد من دفع الكفار وأعدائهم عن المسلمين
وبلادهم وحرماهم؟ وقد مر بنا قول شيخ الإسلام رحمه الله:
"وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمات والدين فواجب
إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان
من دفعه"².

وقيد ابن القيم إمضاء العهود مع المشركين -إذا تمت بغير رضا المسلم-
بعدم وجود الضرر على المسلمين، وضرب مثلاً بهذه الواقعة، فقال:
"وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ أُعْدَاءَهُ إِذَا عَاهَدُوا وَاجِدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى عَهْدٍ لَا تَصُبُّ
بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ رِضَا أَمْصَاهُ لَهُمْ كَمَا عَاهَدُوا خُدَيْقَةَ وَأَبَاهُ الْحُسَيْنِ أَنْ لَا
يُقَاتِلَهُمْ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْصَى لَهُمْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُمَا : انصَرِفَا
تَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ"³.
فيفهم من قيد ابن القيم أن العهد الذي يتعهد به المسلم بغير رضاه ويكون
فيه ضرر على المسلمين، فإنه لا يقع، وأي ضرر أكبر من ترك الجهاد
المتعين ضد العدو الذي يفسد الدين والدنيا كما نقلنا عن شيخ الإسلام ابن
تيمية رحمه الله.

2- وأيضاً لم ينس كاتب الوثيقة أن يعطي هذه الحلقة نصيبها من السباب
والشتائم، وكأنها ضريبة النشر!

¹ التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج 5 / ص 287).

² الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج: 4 ص: 609.

³ زاد المعاد - (ج 3 / ص 124).